

125897 - نسي التشهد الأخير وسلم

السؤال

ما الحكم في صلاة رجل جلس للتشهد الأخير ونسى لفظ التشهد ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

التشهد الأخير والجلوس له ركنان من أركان الصلاة لا تصح بدونهما .

قال في " زاد المستقنع " في بيان أركان الصلاة : " والتشهد الأخير وجلسته " .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه : " قوله : **« والتشهد الأخير »** هذا هو الركن العاشر من أركان الصلاة .

ودليل ذلك : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على

الله من عباده ، السلام على جبرائيل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان) [رواه الدارقطني بإسناد صحيح] .

والشاهد من هذا الحديث قوله : (قبل أن يفرض علينا التشهد) .

فإن قال قائل : يرد علينا التشهد الأول : فإنه من التشهد ، ومع ذلك تركه النبي صلى الله عليه وسلم وجبره بسجود

السهو ، وهذا حكم الواجبات ، أفلا يكون التشهد الأخير مثله ؟

فالجواب : لا ، لأن الأصل أن التشهدين كلاهما فرض ، وخرج التشهد الأول بالسنة ، حيث إن الرسول صلى الله

عليه وسلم جبره لما تركه بسجود السهو ، فيبقى التشهد الأخير على فرضيته ركنا .

قوله : " وجلسته " هذا هو الركن الحادي عشر من أركان الصلاة أي : أن جلسة التشهد الأخير ركن ، فلو فرض أنه قام

من السجود قائما وقرأ التشهد فإنه لا يجزئه ، لأنه ترك ركنا وهو الجلسة ، فلا بد أن يجلس ، وأن يكون التشهد

أيضا في الجلسة لقوله : " وجلسته " فأضاف الجلسة إلى التشهد ؛ ليفهم منه أن التشهد لا بد أن يكون في نفس

الجلسة " انتهى من " الشرح الممتع " (3/309) .

ثانيا :

القاعدة فيمن نسي ركنا من أركان الصلاة أنه يلزمه الإتيان به وإلا لم تصح صلاته .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " الأركان واجبة وأوكد من الواجبات ، لكن تختلف عنها في أن الأركان لا تسقط بالسَّهْوِ ، والواجبات تسقط بالسَّهْوِ ، ويجبرها سُجُودُ السَّهْوِ ، بخلاف الأركان ؛ ولهذا من نسي رُكناً لم تصحَّ صلاته إلا به ."

وقال : " والدليل على أن الأركان لا تنجبر بسجود السَّهْوِ : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما سلَّم من ركعتين من صلاة الظهر أو العصر أتقها وأتى بما تَرَكَ وسَجَدَ للسَّهْوِ ، فدلَّ هذا على أنَّ الأركان لا تسقط بالسَّهْوِ ، ولا بُدَّ من الإتيان بها " انتهى من "الشرح الممتع" (3/ 315، 323) .

وعليه ؛ فمن نسي التشهد الأخير وسلم ، فإن لم يطل الفصل عاد فجلس وتشهد ثم سلم ، ثم يسجد للسهو ثم يسلم مرة أخرى ، وإن طال الفصل أعاد الصلاة .

والله أعلم .